ماهية تبيض الأموال ومراحلها والأطر التشريعية في تبييض الأموال

إعداد
أ.د. عبد المنعم التهامي
أستاذ التمويل والاستثمار
كلية التجار وإدارة الأعمال – جامعة حلوان
جمهورية مصر العربية

ماهية تبييض الأموال ومراحلها
والأطر التشريعية في تبييض الأموال

أولاً : مفهوم تبييض الأموال .

ثانياً : مراحل تبييض الأموال .

ثالثاً : منابع ومصادر الأموال التي سيتم تبييضها .

رابعاً : مؤشرات تبييض الأموال .

خامساً : الأطر التشريعية لمكافحة تبييض الأموال .

اولاً : مفهوم تبييض الاموال :

يعدّ تبييض الأموال Money Laundering من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة Organized Crime وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والغش والتزييف والفساد السياسي والمالي وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في غسيل الأموال (غير النظيفة).

وقد أدت ظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن طائفة المجرمين في الجرائم الأساسية، من مرتكبي الجرائم الدولية أو المنظمة التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة.

ويمثل تبييض الأموال مخاطر واقعية تهدد كافة المؤسسات المالية حيث تصل عمليات تبييض الأموال السنوية إلى أكثر من 1.5 تريليون دولار أمريكي في جميع أنحاء العالم وتتيح هذه الأموال للخارجين عن القانون إفساد الحكومات وأنظمة العدالة وإشاعة الفساد في الأعمال التجارية وتخريب الاقتصاد.

وقد بدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة نسبة إلى مؤسسات غسل الأموال التي تمتلكها المافيا (وأشهرهم آل كابون الذي كان يمتلك سلسلة كبيرة من

محـــلات غســـل الملابـــس)، وهـــي مؤسســـات كـــان يـــتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة بالإيـــرادات غيـــر المشـــروعة إلـــى حـــد تظهـــر عـــنده الإيرادات كافة كأنها متحصلة من مصـــدر مشـــروع (Enter). وكـــان أول اســـتخدام لتعبيـــر غســـيل الأموال في سياق قانوني أو قضـــائي حصـــل فـــي قضـــية ضـــبطت في الولايات المتحدة اشتملت على مصادرة أموال قـــيل إنهـــا مغســـولة ومتأتـــية مـــن الاتجـــار غيـــر المشـــروع بالكوكايين الكولومبي، وقد تطـــورت عملـــيات تبيـــيض الأمـــوال بعـــد ذلـــك وأصـــبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي.

وتـــوجد مســـميات أخـــرى يطلقهـــا الـــناطقون باللغـــة العربية على تبييض الأموال مثل غسل الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال وكلها تؤدي إلى المعنى نفسه.

- وقد عرف القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون غسل الأموال في المادة (1) منه الأموال بأنها : العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقـــار أو مـــنقول مـــادي أو معـــنوي وجمـــيع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.
- وفـــي المـــادة 2/ ب عرف القانون غسل الأموال بأنه: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال (حسب التعريف السابق) أو حيازتها أو التصرف فيها أو تحويلها أو التلاعب في قيمـــتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هـــذا القانـــون مع العلم بذلك، متى كان الغرض من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشـــاف ذلـــك أو عرقلة التوصل إلى شخص من أرتكب الجريمة المتحصل منها المال.
- وقـــد عـــرف المستشـــار/ الســـيد العناني ظاهرة تبييض الأموال بأنها " كل العمليات والإجـــراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية أو شراء أصول أو تمويل الشركات الخاسرة وشرائها أو فـــتح الحســـابات وإيـــداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأمـــوال مثل سويسرا وبنما وموناكو " وكانت مصر مصنفة من الدول غير المتعاونة

حتـــى تـــم حذفها من القائمة عقب إصدار القانون رقم 80 لسنة 2002 وتأسيس وحدة مكافحة غسل الأموال.

كما عرفت الهيئة العامة لسوق المال في مصر المقصود بتبييض الأموال بأنه:

" كـــل ســـلوك يـــنطوي علـــي اكتســـاب أمـــوال أو حـــيازتها أو التصـــرف فيها أو إدارتهـــا أو حفظهـــا أو اســـتبدالها أو إيـــداعها أو ضـــمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو الـــتلاعب فـــي قيمـــتها إذا كانـــت متحصـــلة مـــن جـــريمة ما، متى كان القصد من هذا الســـلوك إخفـــاء المـــال أو تمـــويه طبيعـــته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فـــيه أو تغييـــر حقيقـــته أو الحـــيلولة دون اكتشـــاف ذلـــك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".

ثانياً : مراحل تبييض الأموال:

يمر نشاط تبييض الأموال غير المشروع بثلاث مراحل أساسية هي :

1- مرحلة الإيداع Placement:

تقتصـــر هـــذه المـــرحلة علـــى التصـــرف فـــي الأمـــوال الـــناجمة عـــن الأعمال غير المشـــروعة وهـــى أضـــعف حلقـــة مـــن حلقات العملية لسهولة اكتشافها في تلك المرحلة وفـــي العـــادة تجـــرى عملـــيات غســـل الأموال في مناطق قريبة من الأماكن التي تمت فـــيها العملـــيات غيـــر المشـــروعة ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا التصور صحيحاً فـــي كـــل الحـــالات ويـــتم هـــذا التصـــرف من خلال إيداع الأموال المتحصلة من نشاط غيـــر مشـــروع فـــي حســـابات مصـــرفية مـــتعددة، أو فـــي شراء العقارات، أو الذهب والمجوهـــرات الثميـــنة، أو الـــتحف الـــنادرة، أو الســـلع المعمـــرة، أو في شراء الأسهم والســـندات، أو الدخـــول فـــي مشـــاركات اســـتثمارية داخل البلاد وخارجها، أو بتحويلها إلي أوراق قابلة للتداول.

2- مرحلة الترقيد Layering:

فـــي هـــذه المـــرحلة تضـــخ الأمـــوال داخـــل المؤسسات المالية ويحاول غاسلي الأموال القـــيام بعملـــية فصـــل الأمـــوال عـــن مصـــدرها غيـــر الشرعي عن طريق القيام بعدة

عمليات مالية معقدة وبعد الانتهاء من كل سلسلة من العمليات التمويهية تبدو الأموال كما لو أنها آتيه من نشاط مشروع ، وقد يقع اختيار غاسلي الأموال علي مراكز مالية خارج الحدود أو المراكز الإقليمية الكبيرة للأعمال أو مراكز مصرفية عالمية أو أي منطقة تتسم بتوافر بنية أساسية ذات كفاءة عالية وملائمة للمال والأعمال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلي تضليل الجهات الرقابية والأمنية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.

3- مرحلة الدمج Integration:

وهي المرحلة الأخيرة حيث يعاد ضخ الأموال غير المشروعة مرة أخرى داخل النظام الاقتصادي الداخلي أو الدولي ويبدو المال هنا في صورة شرعية كما لو كان ناتج عن أرباح أعمال مشروعة لا يشوبها شائبة في شكل استثمارات مباشرة في العقارات أو في السلع الفخمة والثمينة أو الاستثمار في البورصة أو في شراء الحصص في الشركات، وفي هذه المرحلة تصبح الأموال المغسولة أموالاً سليمة تتمتع بالمظهر القانوني.

ثالثاً : منابع ومصادر الأموال التي سيتم تبييضها:

ترتبط أنشطة غسل الأموال بأنشطة غير مشروعة تدر أموالاً عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها ومن هذه الأنشطة:

1- الاتجار بالمخدرات

يذكر تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن الخلل في التوازن الاقتصادي بين الشمال والجنوب ساهم في تنمية ظاهرة المخدرات في دول الجنوب، حيث تمثل هذه التجارة بديلاً اقتصادياً للتجارة، وقدر المكتب أموال الاتجار بالمخدرات التي يعاد توظيفها سنوياً في الاقتصاد العالمي بما يراوح بين 350 و450 مليار دولار.

2- الاتجار بالأسلحة:

ويقصد هنا تلك الأسلحة التي تتم التجارة فيها في سرية تامة وبعيدة عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، يتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعياً وراء الكسب، بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها.

3- تجارة البشر:

يعد الاتجار بالبشر واحداً من أكثر أشكال الجريمة المنظمة إدراراً للربح، وهو يمارس إما بهدف الهجرة غير المشروعة أو لغرض الاستغلال الجنسي أو لأغراض استغلالية أخرى وترتبط أيضاً بهذه الظاهرة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

4- الفساد السياسي والمالي :

يتمثل الفساد الإداري في الحصول على دخول غير مشروعة، والثراء من الوظائف العامة من خلال منح التراخيص والموافقات الاستثنائية من خلال التحايل على اللوائح والقوانين وغير ذلك من مظاهر استغلال السلطات والنفوذ، وتجد هذه الأموال غير المشروعة طريقها إلى بعض البنوك خارج الحدود.

5- الغش والتزييف:

ويشتمل على الاتجار في السلع الفاسدة، وسرقة حقوق المعرفة وحقوق النشر والطبع والنسخ، والأعمال الفنية، وتقليد الماركات العالمية، وتشتمل أيضاً على تزييف العملات وتهريبها عن طريق منظمات إجرامية.

6- الإرهاب:

إن المقصود بالإرهاب هنا هو نشاط العصابات الإجرامية الهادفة إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف كوسيلة لذلك، وفيما يتصل بعالم غسيل الأموال نجد قيام عصابات المافيا والجريمة المنظمة باستخدام هذا الأسلوب ضد من يقفون في وجه تحقيق غاياتها كعمليات قتل رجال الأمن والقضاة والساسة وكبار المصرفيين ورجال الأعمال.

اهم اساليب غسل الاموال:

هـذا وتـتم عملـيات التبيـيض بأسـاليب وأشـكال عديـدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية ومنها:

1- **التهـريب** Smuggling : حـيث يـتم إخفـاء الـنقود الورقـية فـي الجـيوب السرية للحقائـب أو فـي علـب حفاضـات الأطفال أو بإرسالها بالبريد خارج البلاد ... وغيرها من الأساليب والطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد .

2- **لتصـرفات العينـية** : وذلـك بشـراء أشـياء ماديـة كالـذهب والمجوهرات والعقارات واللـوحات الـنادرة، أو بطاقـات الاتصـالات الهاتفـية المدفوعة مسبقاً، وبطاقات الهدايا وغيـرها مـن الخـدمات التـي يدفع ثمنها مقدماً، كخطوة أولى ثم بيعها في مرحلة تالية فـي مقابـل الحصـول علـى شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة كخطوة ثانية، وفي الخطـوة الثالـثة تسـتخدم هـذه الشـيكات في فتح حسابات مصرفية لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات.

3- **نقـل الأمـوال عـن طـريق المؤسسـات المالـية غير المصرفية:** أي المؤسسات التي تباشـر بعـض عملـيات تـبادل الـنقود كالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بـيع أوامـر الدفـع أو بـيع الشيكات السياحية ، مثل شركات الصرافة وشركات سمسرة الأوراق المالـية، مكاتـب شـركة أمـريكان إكسبريس لبيع الشيكات السياحية نظراً لعدم خضوع هذه المؤسسات للرقابة الصارمة نفسها التي تخضع لها البنوك عادة.

4- **شـركات الـواجهة** Front Companies : فـي الغالـب يُنشئ غاسلو الأموال شركات أجنبـية صـورية يطلـق علـيها شـركات الواجهة، هذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصـوص علـيها فـي عقـود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غيـر النظـيفة بمسـاعدة مـن بعـض المؤسسات المالية وذلك للقيام بالتحويلات النقدية واسـتبدال العمـلات، أو بمسـاعدة مـن شـركات الصـرافة وشـركات السمسـرة في الأوراق المالية.

5- الـتحويل البرقـي للـنقود Wire Transfer : يلجـأ غاسـلو الأموال إلى هذا الأسلوب بسـبب الثغـرات التـي تعتـري هـذا النظام، فلا حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، فبعد

أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بعدئذٍ بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حسابات شركة من شركات الواجهة (مثلاً يمتلكونها) خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه المصرفي بالسرية الكاملة لعمليات البنوك.

6- **استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود:** أسهمت التكنولوجيا الحديثة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا، تزداد بشدة فرص نجاح غاسلي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة ومن أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود بنوك الإنترنت Internet banking ونظام الكارت الذكي Smart Card.

رابعاً :مؤشرات تبييض الاموال:

هناك عوامل وحالات تدعو للاشتباه وذلك عند توافر معلومات فعلية تستند إلي بعض الحقائق.

وفي حالات كثيرة يكون التصرف المتعمد لا يتفق مع المنطق والسلوك المضاد ، سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية أو ما جري عليه العمل في القطاع المصرفي وعلي أي حال يجب معرفة الظروف والوقائع التي تضع العميل في دائرة الملاحظة

ونظراً لأن القائمين بعمليات غسل الأموال مثل باقي المتورطين في جرائم أخرى يسعوا دائما لتعقيد عملياتهم والعمل علي تنفيذها بشكل دقيق ومدروس، فإنه ليس من المطلوب من موظفي البنوك ولا هو متوقع منهم أن يصبحوا من رجال الشرطة. فقط المطلوب هو الملاحظة الدقيقة لما هو خارج المألوف. وفيما يلي أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال:

1- التعامل علي حسابات العملاء

يوضع في دائرة الملاحظة والاشتباه :

- الحسابات التي يتم عليها دورات نقدية ضخمة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- استخدام الحساب الواحد لأكثر من غرض لاخفاء طبيعة أو أسباب استخدام الأموال الخاصة بذلك الحساب.

- الحســـابات ذات الـــتدفق النقدي الثابت والتي تتعلق بنشاطات ذات تدفق نقدي موسمي (الآيس كريم والمثلجات في الشتاء).
- العملاء الذين يقومون بفتح أكثر من حساب دون أسباب منطقية.
- العملاء الذين يتقاعسون عن إعطاء معلومات مطلوبة أو معلومات عن أنشطتهم التجارية أو معاملاتهم البنكية السابقة والحالية أو الذين يقومون بإعطاء معلومات يصعب التحقق منها.
- حجم التعاملات التي لا تتماشى مع نوع نشاط العميل التجاري.
- تضخم حجم نشاط العميل وأرباحه بما لا يتناسب مع تاريخ تأسيس الشركة خاصة فيما يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير.
- الرفض أو التقاعس من قبل الوكيل – كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي – ومن فـــي حكمه بإمداد معلومات عن مؤسسي الشركات (تحت التأسيس)، وذلك بالتذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف علي هؤلاء المؤسسين.
- العملاء الذين يحتفظون بحسابات في عدة فروع لبنوك مختلفة في منطقة واحدة ويقومون بتجميع الأموال في أحد تلك الحسابات ومن ثم طلب تحويلها للخارج.
- شركاء العمل في مناطق مشتبه فيها.
- العناوين غير المألوفة / الغريبة.
- إيـــداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرف أخر ومظهره لصالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل تستلزم ذلك.
- العمـــلاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة نشاطهم، خاصة إذا تمت معاملات علي هذه الحسابات مع أشخاص غير ذي صلة واضحة بالعملاء.
- العملاء اللذين يستخدمون حساباتهم في تلقي أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح أو ليس لها علاقة بهم أو بنشاطهم.
- وجـــود مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان يعد غير نشط ، أو من حساب تم تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير متوقعة.

- تكـــرار تحـــويل مـــبالغ صغيرة إلي أحد الحسابات أو استلام عدة تحويلات واردة من الخارج أو الداخل بمبالغ صغيرة ، يلي ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج .
- تعـــدد طلـــبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء .
- خصـــم أوراق تجاريـــة المستفيد منها طرف أجنبي غير معروف للبنك دون توافر أي مبرر لخصمها داخل البلاد .
- شـــراء أوراق مالية كبيرة من خلال البنك ، أو الاحتفاظ بها كأمانة لديه إذا كان ذلك لا يتماشي مع طبيعة نشاط العميل .
- عـــدم اهـــتمام العمـــيل بالمزايا التي يوفرها البنك لأصحاب الحسابات مثل سعر الفائدة والخدمة المصرفية .
- عدم إمكانية الاتصال بالعميل سواء بالمنزل أو العمل .
- إعطـــاء العميل تعليمات خاصة بتنفيذ العمليات عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني دون وجود مبرر لاستخدام هذه الوسيلة بشكل دائم .
- تعـــاملات المترددين علي كازينوهات القمار بالفنادق من خلال مندوبي البنوك المشرفة علي هذه الكازينوهات .
- استفســـار العميل عن وسائل ومعايير الاشتباه والإبلاغ مع وضوح نيته في تجنب هذه الإجراءات.
- عنوان العميل الدائم يكون خارج منطقة الفرع.

2- عمليات الإيداع النقدي:

- الإيـــداعات الـــنقدية الصـــغيرة في عدة حسابات مختلفة ومن ثم تحويلها / تجميعها في حساب واحد.
- الإيـــداعات النقدية الكبيرة التي يتبعها مباشرة عمليات سحب / تحويل لكل أو أغلب تلك الإيداعات دون أسباب واضحة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة دون سبب واضح.

- عملـيات الشراء المتكررة للشيكات السياحية دون مبرر واضح بمبالغ صغيرة متكررة أقل من حدود الاشتباه.
- إيداع العميل لعدد كبير من الشيكات السياحية غالباً بنفس الفئة والتسلسل.
- عمليات الشراء والبيع للنقد الأجنبي بمبالغ كبيرة بما لا يتماشي مع طبيعة نشاط العميل.
- عمليات الشراء أو البيع المتكررة للنقد الأجنبي والتي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء .
- الإيـداعات الـنقدية الكبيـرة التـي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو الأشخاص المفوضين في التعامل علي الحساب بما لا يتماشي مع طبيعة نشاطهم .
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء.
- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة إلي جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العملاء الذين قاموا بتحويلها.
- الإيـداعات الـنقدية الكبيـرة التي يقوم بها العملاء اللذين يستعملون عادة الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى.
- الإيـداعات النقدية الكبيرة التي يقوم بها العملاء باستخدام آلات الصرف والإيداع الآلي ومن ثم لا يتحقق اتصال مباشر مع موظفي البنك إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- العمـلاء الـذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً خلال فترة زمنية معينة.
- الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلي فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- محاولـة العميل تغيير قيمة الإيداع أو التراجع عن ذلك عند اكتشافه أنها سوف تتجاوز الحد الأدنى للاشتباه خوفا من الإبلاغ.
- تصرف العميل بطريقة غير عادية أو بطريقة عصبية مبالغ فيها.

3- عمليات التحويل المشبوهة :

- التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات في بنوك أخرى (داخلياً وخارجياً)
- التحويلات المتعددة والمتتالية وخاصة ذات المبالغ المتشابهة .
- تحويل الأموال إلي بلاد ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات .
- العمـــلاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة إلي خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً وكذلك المبالغ الكبيرة المحولة من خارج البلاد لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً لهم.
- ورود تحـــويلات مـــن الخارج بمبالغ كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي.
- ورود تحويلات بمبالغ كبيرة مع تعليمات بالدفع نقداً لمستفيدين ليس لهم حسابات بالبنك .
- تكرار تحويل مبالغ إلي بنك أخر دون إيضاح اسم المستفيد واستبداله برقم الحساب فقط.
- تحويلات كبيرة ومتكررة من وإلي دول معروفة بأنها مصدر للمخدرات أو مشتبه فيها .

4- العمليات المشتبه فيها المتعلقة ببطاقات الائتمان

- اســـتخدام بطاقات الائتمان في شراء المجوهرات الثمينة في البلاد ذات الشهرة بالتجارة في تلك المجوهرات لتمويل العمليات الإرهابية وغير المشروعة.
- عمليات السداد النقدي لبطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الحد الأقصى للمدين/ المستخدم دون أسباب واضحة / منطقية.
- استخدام بطاقات الائتمان في شراء بضائع ذات حجم تجارى وليس للاستخدام الشخصي.
- قـــيام العملاء باستخدام كافة رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم قيامه بالسداد الكامل وتكرار تلك العمليات في فترة أقل من فترة السماح الواحدة بواسطة البطاقة.

5- العمليات المشتبه فيها المتعلقة بخزائن العملاء

- قيام العميل باستئجار عدة خزائن دون وجود مبرر واضح لذلك .
- قـــيام العمـــيل بـــزيارات متكررة لصناديق الخزانة قبل قيامه بالإيداعات ومن ثم يكون مبلغها أقل من حد الاشتباه.

6- العمليات الائتمانية المشتبه فيها

- طلبات القروض علي حسابات غير نشطة مع تعليمات بالدفع لطرف ثالث .
- السداد المبكر والمفاجئ للقروض وخاصة تلك المشكوك في تحصيلها .
- قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أي علاقة واضحة.
- تقديم قوائم مالية لأعمال / أنشطة ضخمة لم يتم اعتمادها من مكتب مراجعة معتمد.
- الحصول علي قرض أو تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
- تقديم العميل لأسهم شركات لا يستطيع البنك التأكد من أنشطتها كضمان للحصول علي قرض أو تسهيلات ائتمانية.
- منح البنك قروضاً لشركات خارجية دون مبرر واضح لذلك.
- طلـــب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلي البنك أو بنوك أخرى واستخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل في مجالات غير الغرض المحدد عند التقدم بطلب الحصول علي القرض.
- طلـــب العمـــيل تـــرتيب أو تقديم تمويل حيث يكون مصدر مساهمة العميل في الجزء التمويلي المتعلق به غير واضح خاصة إذا كانت الضمانات تشمل عقارات.

7- عمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومستندات التحصيل المشتبه فيها:

- فتح اعتمادات مستنديه بمبالغ لا تتماشي مع ثمن البضاعة الحقيقي ولا تبدو منطقية .
- فتح خطابات ضمان وتسييلها بعد مدة قصيرة .
- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء .
- فـــتح اعـــتمادات مستنديه بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء أو أن يكون المستفيد فيها أحد العملاء ذوى الصلة الوثيقة بالعميل بالخارج .
- طلب العميل تعديل أسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل الدفع مباشرة أو تعديل مكان دفع قيمة الاعتماد .

- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء .

8- مؤشرات الاشتباه الخاصة بموظفي البنك :

- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية لا تتناسب مع حجم الراتب الذي يتقاضاه من البنك .
- استمرار الموظف في العمل لفترة طويلة دون طلب أية أجازات .
- ارتباط الموظف بعمليات عديدة تثير الريبة أثناء تأديته لعمله .
- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (فرد أو شركة) علي الخدمة المصرفية التي يقدمها البنك والتغاضي عن تطبيق الإجراءات البنكية المعتادة .

خامساً : الأطر التشريعية لمكافحة تبييض الأموال:

نستعرض فيما يلي بعض النصوص في القوانين المصرية المعمول بها والتي تسهم في الحد من نشاط تبييض الأموال في مصر وإن كانت لا تقضي بتجريم غسيل الأموال بالمعني الفني الدقيق كجريمة مستقلة ولا تقصد مباشرة لتجريم هذه الظاهرة.

1- قانون العقوبات :

نص قانون العقوبات علي مكافحة إخفاء وتمويه الأموال المتحصله من أي جريمة وفرض عقوبات علي مرتكبي هذا النشاط إذ نص في المادة (44 مكرر) كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصله جناية أو جنحه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد علي سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

هذا ولا يشترط لاعتبار الجاني مخفياً لشيء مسروق أن يكون محرزاً له إحرازاً مادياً بل يكفي أن يكون سلطاته مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية، كما نص قانون العقوبات في المواد 103 وما بعدها حتى المادة 120 وهي التي تتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء علي المال العام والإضرار

العمـدي بالمـال العـام .. أي الجـرائم التـي يتحصل منها علي أموال الفساد الإداري والتي يتم في الغالب تهريبها أو إيداعها في البنوك الخارجية لتبدأ عملية غسيلها.

وقـد نـص القانـون علـي اتخـاذ إجراءات في هذه الجرائم وتدابير تحد من نشاط تبيـيض الأمـوال المتحصـلة مـنها فقـرر عقوبة الغرامة المساوية للأموال المتحصلة منها كمـا نـص علـي حـق الـنائب العـام في إصدار قرار يمنع المتهم من التصرف في أمواله ويمـتد هـذا المـنع أيضـاً إلـي زوجته وإلي أولادة القصر كما قرر للمحكمة بالإضافة إلي ذلـك حـق توقـيع جـزاء مدنـي علـي الـتهم وهو الرد أي رد المال الذي تم اختلاسه أو الاسـتيلاء علـيه ، كمـا أعفـي مـن العقاب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من خير المحرضـين علـيها إذا أبلـغ عـن الجريمة قبل اكتشافها وأجاز هذا العفو إذا حصل الإبلاغ بعـد اكتشـافها وقـبل صـدور الحكـم النهائـي فيها وذلك كله بشرط أن يؤدى الإبلاغ في الحالتـين السـابقتين إلـي رد المـال موضـوع الجريمة، وأجاز أن يعفي من العقاب كل من أخفـي مـالاً متحصـلاً مـن إحـدى الجـرائم المنصوص عليها في المواد السالف الإشارة إليها إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

كمـا أجـاز القانـون فـي حالـة وفـاة المتهم في هذه الجرائم سواء كانت الوفاة قبل رفـع الدعـوى الجنائـية أو بعـدها أن تطلـب النيابة رد الأموال المتحصلة من هذه الجرائم مـن ورثـة المـتهم أو الموصـي لهم بها أو المستفيدين من هذه الأموال أياً كانوا ، كما قرر القانـون فـي جـريمة الرشـوة عقـوبة المصـادرة لما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة .

قانون الكسب غير المشروع رقم (62) لسنة 1975 :

يـتعامل هـذا القانـون مـع الموظـف العام ومن في حكمه ويسأله عن التضخم في أمـواله وممـتلكاته ولا يـتعامل مـع المـواطن العادي الذي يقوم بغسل الأموال في التجارة والمشـروعات ويعـد كسـبا غيـر مشـروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانـون لنفسـه أو لغيـره بسـبب اسـتغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونـي أو لـلآداب العامـة، وتعتبـر ناتجـة بسـبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالـف كـل زيـادة فـي الثـروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة علي الخاضع لهذا

القانـــون أو علـــي زوجـــته أو أولاده القصـــر متـــي كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجزهم إثبات مصدر مشروع لها.

وقـــد أقـــر القانـــون للمحكمـــة المختصـــة أن تأمر بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديـــة للمـــتهم مـــن ديـــون أو أجره أو يتم منقولة ويترتب علي هذا الأمر كل ما يترتب علي حجـــز مـــا للمـــدين لـــدى الغيـــر وذلـــك بهـــدف الحد من تبيض الأموال التي يحصل عليها المتهم .

2- قانـــون مكافحـــة المخدرات 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989 وقانـــون 34 لســـنة 1971 بتنظـــيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المعدل بالقانون 95 لسنة 1980 :

تعتبـــر تجـــارة المخـــدرات أكبـــر مصـــادر لغســـيل الأمـــوال خاصـــة وقد ظهرت الجـــريمة المـــنظمة والعصـــابات الدولـــية فـــي هذه التجارة علي نطاق واسع لذلك فإن مصر اهـــتمت اهـــتماما كبيـــراً بمكافحـــة غســـيل الأمـــوال الـــناتجة عـــن تجارة المخدرات سواء بالاشـــتراك فـــي الاتفاقـــات الدولـــية الخاصة بذلك أو بإدراج نصوص في قوانين المخدرات المعمـــول بهـــا تتضـــمن إجـــراءات للحـــد من هذه الظاهرة كالنصوص التي توجب غرامات مالـــية باهظـــة علـــي مهربـــي وتجـــار المخـــدرات وكـــذا مصـــادرة الأموال المتحصلة من الجـــريمة والأدوات ووســـائل الـــنقل المضـــبوطة التـــي اســـتخدمت فـــي ارتكابها كما يحكم بمصـــادرة الأرض التـــي زرعـــت بالنـــباتات المخـــدرة أو الحكم بإنهاء سند الحيازة للأرض إذا كان المتهم مجرد حائز .

وقـــد أوجـــب القانـــون فـــي جـــرائم جلـــب المخـــدرات الحكم بالتعويض الجمركي بالإضافة إلي العقوبات الأخرى .

كمـــا ســـمح القانـــون للـــنائب العـــام أن يصدر أمراً بمنع المتهم من التصرف في أمـــواله هـــو وزوجـــته وأولادهمـــا القصـــر إذا كـــان هناك جريمة ضد المتهم ويتم التحقيق فـــيها وقـــدمت الأدلـــة الجديـــة علـــي قـــيام المتهم بالاتجار في المخدرات وذلك تمهيداً لرفع الأمر إلي محكمة القيم للقضاء بفرض الحراسة عليها ومصادرتها.

وطـبقاً لقانـون 34 لسـنة 1971 الخـاص بتنظـيم فـرض الحراسة وتأمين سلامة الشـعب يجـوز فـرض الحراسـة علـي أمـوال الشـخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جديـة علـي أن تضـخم أمـواله قـد تم بالذات أو بوساطة الغير لسبب استغلال المنصب أو الوظـيفة أو الـنفوذ أو الصـفة النيابـية أو بسـبب استخدام الغش أو الرشوة في تنفيذ عقود المقـاولات أو الـتوريدات أو الاتجـار فـي الممنوعات أو التلاعب بقوت الشعب أو الأدوية أو الاسـتيلاء بغيـر حـق علـي الأمـوال العامـة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية.